101720 - كتابة القصائد الغرامية للزوجة

السؤال

ما حكم كتابة القصائد الغرامية لزوجة ؟

الإجابة المفصلة

لا حرج في كتابة القصائد الغرامية من الزوج لزوجته – وكذا العكس – وهي أنواع ، فما كان فيها تعبير من الزوج لزوجته عن محبته لها ، وتعلقه بها : فهو من المباح ، والنوع الآخر : هو الغزل ، والتشبيب ، وهو ذِكر محاسن الزوجة ومكامن جمالها ، وهو أيضاً مباح لكن بشرط أن يكون ذلك التغزل بها هي ، لا بغيرها من المعيَّنات ، وبشرط أن لا يُطلع أحداً على قصائده تلك غير زوجته ، وإلا كان فعله من خوارم المروءة .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (12 / 14) :

" يحرم التّشبيب – وهو الغزَل – بامرأة معيّنة محرّمة على المشبِّب ، أو بغلام أمرد .

ولا يُعرف خلاف بين الفقهاء في حرمة ذِكْر المثير على الفحش من الصّفات الحسّيّة والمعنويّة لامرأة أجنبيّة محرّمة عليه ، ويستوي في ذلك ذكر الصّفات الظّاهرة والباطنة ؛ لما في ذلك من الإيذاء لها ولذويها ، وهتك السّتر والتّشهير بمسلمة .

أمّا التّشبّب بزوجته أو جاريته : فهو جائز ، ما لم يصف أعضاءها الباطنة ، أو يذكر ما من حقّه الإخفاء فإنّه يُسقط مروءته ، ويكون حراماً أو مكروهاً ، على خلاف في ذلك " .

فإن أراد كتابة قصائد غرامية لزوجته ويذكر فيها محاسنها فلا حرج عليه في ذلك ، لكن ليجتنب أن تقع في يد غيرها .

ونسأل الله أن يوفقهما ، وأن يجمع بينهما على خير .